

السيال الجرار المتدفق على حدائق الأزهار

ماجه من حديث رافع بن خديج أن النبي A قال من زرع في أرض قوم بغير إذنهم فليس له من الزرع شيء وله نفقته وقد روى الترمذي عن البخاري تحسينه ونقل عن البخاري تضعيفه وضعفه أيضا البيهقي وهو من طريق عطاء بن أبي رباح عن رافع بن خديج قال أبو زرعة لم يسمع عطاء من رافع وكان موسى بن هارون يضعف هذا الحديث ويقول لم يروه عن شريك ولا رواه عن عطاء غير أبي إسحاق فهو مع كونه مخالفا لما هو أصل الغصب من عدم رجوع الغاصب الظالم على المغصوب عليه المظلوم بما أنفقته على ما تعدى به من إيقاع الزرع غصبا وعدوانا بغير إذن الشرع يمكن الجواب عنه من وجوه .

الأول ما ذكرناه فيه من المقال الذي لا ينتهض معه للاستدلال .

الثاني بما حكاه ابن المنذر عن أحمد بن حنبل أنه قال إن أبا إسحق زاد في هذا الحديث لفظ بغير إذنهم وليس غيره بذكر هذا الحرف انتهى وإذا كان هذا اللفظ مزيدا لم يكن في الحديث دلالة على أن هذا الحكم يثبت للغاصب بل هو ثابت لمن زرع أرض قوم على غير وجه التعدي والعدوان فلا يبقى في الحديث إشكال ويؤيد هذا ما أخرجه أحمد وأبو داود والطبراني وغيرهم أن النبي A رأى زرعاً في أرض طهير فأعجبه فقال ما أحسن زرع طهير فقالوا إنه ليس لظهير لكنه لفلان قال فخذوا زرعكم وردوا عليه نفقته فدل على أن الزرع تابع للأرض فهذا قاله A في أرض غير معصوبة كما يدل عليه قولهم ولكنه لفلان ولو زرع تلك الأرض غصبا لم يقولوا إن الزرع له وإذا كان هذا حكم من زرع